

جواز مبادلة الأرض بأرض غيرها - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

الله اليكم لا بأس الأرض والأرض ليست لا يجد فيها الربا هناك قول ضعيف يروى عن ابن سيرين أن العلة في الربا الجنس كل جنسين لا يجوز بينهما الربا لا بد من التماثل. وهذا قول ضعيف أو باطل - [00:00:00](#)

وينظر في ثبوته عن من قاله فعلى هذا من ترى سيارة بسيارة أرض بارض دار بيدار كتاب بكتاب جهاز بجهاز كل هذه أموال ليست ربوية إذا اشترى مثلاً عنده مثلاً - [00:00:27](#)

حاسوب مثلاً عنده سيارة قال أنا أعطيك سيارتي وعشرة آلاف ريال بسيارتك لا بأس لأن المال المألن فالمالان الأرض والأرض ليسارة ربويين والسيارة لا ليسا ربويين. ليسا ربويين طبعاً هذا لا بأس أن يكون - [00:00:44](#)

معهما أه أو مع أحدهما لا بأس أن يكون معهما شيء يعني مع السيارة من المال أو شيئاً من بتلك آ بتلك لكن إذا كان المال في الجهتين إذا كان مرة وجهتين صارت مسألة مد عجوة على الخلاف - [00:01:08](#)

أما إذا كان المال ليس ربويين وأحدهما معه شيء من المال لا يظن فلا تكون كمسألة عجوة ظابط مد عجوة أن يكون أن يكون الطرفان آ فيهما ربوي. أما إذا كان - [00:01:30](#)

الجميع ليس ربوياً أرض بارض سيارة بسيارة وجعلت مع السيارة زيادة مال أو جعلت معه عروض تجارة فلا بأس لكن لو كان مع كل منهما مال سيارة مع هذه مسألة مد عجوة - [00:01:51](#)

مسألة مد عجوة أبيعك سيارتي وعشرة آلاف في سيارتك وخمسة آلاف. مثلاً يعني سيارتك مثلاً أرفع وأحسن إذا نقصت من قيمة وهو زيارته أقل فزادته القيمة. هذي مسألة مد عجوة - [00:02:10](#)

ولا لمنابيعك مثلاً كتاب بكتاب كتاب عشرة ريالات في كتاب وخمسة عشر ريال هذه مسألة مد عجوة وهكذا يعني تفرض المال الربوي في الجهتين ومعهما أو مع أحدهما مال آخر. سواء كان مال ربوي أو غير ربوي. فعلى هذا الأرض بالأرض - [00:02:27](#)

لا بأس بها ولو كان مع حديث المال لأن الطرفين ليسا ربويين. نعم - [00:02:49](#)